

## (١) التعليق على كتاب الشركة من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وسلم على اصحابه اجمعين وبعد. فهذا مجلس جديد مجالس القراءة والتعليق على كتاب منار السبيل في شرح الدليل وكنا قد وقفنا على كتاب - 00:00:06

فنبدأ على بركة الله عز وجل ونسأل الله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم - 00:00:26

قال المؤلف رحمة الله كتاب الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء الية وقوله لهم شركاء في الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما صاحبه. فإذا خان - 00:00:52

احدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو داود. وقال زيد كنت انا والبراء شركين فاشترانا فضة بعقد ونسبيا. الحديث رواه البخاري قوله رحمة الله كتاب الشركة الشركة بتشتت الشين وفتحها وكسر الراء. اسم - 00:01:22

من اه شارك يشارك شركة وشركيا يجوز فيه المصدر على آآ شرك وآآ الشركة اسم لمطلق الشراكة اسم لمطلق الشراكة سواء كان في القليل او كان في الكثير. ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم - 00:01:48

يطلقون يقولون كان فلانا شريكيا للنبي صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا وفلان كان شريك فلان في كذا وكذا فهذا مصطلح وارد واما كونه ثابت في الدلالة في الكتاب والسنة والاجماع قطعية في جواز الشركة. نعم - 00:02:21

قال رحمة الله وهي خمسة انواع كلها جائزة من يجوز تصرفه. لأن مبنها على الوكالة والامانة احدهما شركة العنوان وهي ان يشتراك اسلامي فاكتئف في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. وهي جائزة - 00:02:48

بالاجماع ذكره ابن المنذر الشركة انواع الفقهاء رحمة الله حصرها انواع الشركات فوجدوها انواعا اولها واشهرها شركة العناء. وسميت هذه الشركة بالعنان لأن كل واحد منها يتعنى بشيء من ما له فيدفعه - 00:03:12

يجتمعان في مال معين ثم يعملان فيه ويعتبان انفسهما. نعم. وهي اذا اطلقت الشراكة فهذا المراد. المراد شراكة الاموال نعم. قال رحمة الله وشروطها اربعة الاول ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة - 00:03:45

لانها قيم المخلفات. واثمان البيعات. ولو لم يتفق الجنس ذهب وفضة او كان متفاوتاً بان احضر احدهما مئة والآخر مئتين ولا يتتص بالعروض وعنه ولا تصح بالعروض وعنه تصح ويجعل قيمتها وقت العقد رأسا - 00:04:13

المال والنقرة قبل ظريها والمغشوشة كثيرا والفالوس النافقة كالعروض. المقصود بشروطها اربعة الاول ان يكون رأس المال في شركة العنان وهي التي دفع كل واحد منها مالا وعملا فيه على التساوي ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة - 00:04:39

يعني يكون القيمة المالية التي اشتراك فيها هي الثمانيات الذهب والفضة فضة وما قام مقامهما مثل اليوم يشتري كأن بالدنانير او بالدولارات او بالدراهم او بالريالات. نعم قال رحمة الله الثاني ان يكون كل من المالين معلوما. قدرها وصفة لانه لابد من الرجوع برأس - 00:05:07

تبين مال ولا يمكن مع جهله. نعم. لا تصح هذه الشركة الا بمعلومية رأس مال كل من منها قال الثالث حضور المالين فلا تنعقدوا على ما في الذمة احضارهما لتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة. اذا من شروط صحة شركة العنان - 00:05:39

طول الملايين ومعنى ذلك ان يكون مال كل من الشركين حاضرا يمكن خلطهما ويمكن العمل بهما ويمكن ان يعني يستخدمانه في

التجارة يقول واشترط احضارهما لتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضارع - 00:06:10

لان احد المالين لو كان نسيئة هذى ما تصير شركة عنا هذى تصير شركة ثانية. نعم. قال رحمة الله ولا يشترط خلطهم لانه عقد على التصرف كالوكالة ولها صحت على جنسين ولان المقصود الربح وهو لا يتوقف عن الخلق - 00:06:40

ولا الاذن في التصوف دلالة لفظ الشركة عليه. هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم ان خلط المالين ليس بشرط فلو انهم اتفقا على ان يقولوا نشتراك في الف دينار - 00:07:03

فيقول هذه الف دينار والثاني يقول هذه الف دينار سم يأخذ كل واحد منها الالف دينار الذي له ويتجاوز فهما شريكان ولو لم يختلطوا هذا اشتري بالف ديناره غنم وهذا اشتري بالالف ديناره - 00:07:23

معزة او بقرا هذه شركة. نعم. الرابع ان يشتري لكل واحد منها جزءا معلوما من الربح سواء شرط لكل واحد منها على قدر ماله او اقل او اكثرا. وبه قال ابو حنيفة لان العمل - 00:07:47

يستحق به الربح وقد يتفاصلان فيه لقوة احدهما وحذقه جاز ان يجعل له الفجاز ان جعله حظ من الربح كالمضارب. هذا الشرط للدلالة على انه حتى لا يقع النزاع فلا بد من وضع نصيب معلوم لكل واحد منهم - 00:08:11

يقول احدهما لي من رأس المال او من الشركة اربعين في المئة والآخر يقول لي ستين في المئة فلابد اذا ان يكون ما لكل واحد منها من الربح جزءا معلوما - 00:08:34

فلو كان مجهولا لم يصح كيف يكون مجهولا؟ يقول احدهما للاخر نتشارك فيقول قبلت فيقولكم لك؟ قال لي تعطيني هذه شراكة لا تصح لان من شرط الصحة شركة العنان ان يكون ما لكل واحد منها في - 00:08:53

من الربح جزءا معلوما نعم قال دن التساوي التساوي في الربح ليس بشرط. تساوي في الربح ليس بشرط وهو مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رحمة الله. نعم. قال فمتى فقد شرط فهي فاسدة - 00:09:21

وحيث فسدت الربح على قدر المالين في في شركة عنان ووجوهه. لان الربح استحق بالمالين كان على قدرهما لا على ما شرط لفساده الشركة. نعم هذه مسألة مهمة لو اشتراك اثنان - 00:09:50

بشركة عنان ثم جاء وسائلك واذا باحد الشروط الاربعة غير موجودة فهذه شركة فاسدة طيب والربح اللي بينهم؟ كيف يوزعان يوزعنه على قدر المالين يعني مثلا لو كل واحد منهم دفع الف - 00:10:11

هذا الف وهذا الف والربح بينه خمس مئة فالربح بينهم ولا يلتفت الى شرطهما الاخر او الشروط الاخرى الفاسدة. نعم. قال لكن يرجع كل منها على صاحبه باجرة نصف عمله - 00:10:35

لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال وجب ان يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة اذا كان عمل احدهما لن يساوي مثلا يساوي عشرة دراهم. والآخر خمسة تقاصا بدرهمين - 00:10:56

ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف نعم هذا هذه مسألة الان متربطة على الاول اذا كانت الشركة فاسدة قلنا بالنسبة لربح المال لكل واحد منها على قدر ماله. طيب كل واحد منهم كم يأخذ اجرة؟ ما يصير بعد نعطي هذا وهذا سوا. ينظر الى كل واحد من - 00:11:16

ثم ماذا كان عمله كم كان كسبه فيعطي على اجر على قدر اجر عمله وكسبه. كما ذكر المصنف المثال لو كان احدهم يعمل عملا راتبه فيه عشرة دنانير ذهبية عشرة دنانير - 00:11:45

ذهبية كم عشر الدنانير الذهبية؟ اذا قلنا الدينار الذهبي اربع غرامات وربع عشرة دنانير ها لا لا عشرة دنانير ذهبية كم؟ لا الدينار الذهبي اربع غرامات وربع اربعين اربعين اتنين واربعين نص ولا خمسة واربعين. طيب يعني تقريبا خمسة واربعين - 00:12:10

تمام ايه خمسة واربعين جرام في ثمانية هذا راتب الرجل مثلا فاذا هذا عنده راتب بقدر خمسة واربعين في عندك خمسة في ثمانية صفر اثنين بعددين ثمانية في اربعة اثنين وثلاثين يعني تقريبا مئتين آثلاث مئة وخمسين دينار تقريبا. الاول معاشه ثلاث مئة وخمسين

والثاني معاشه النصف فما يصير تعطيهما على السواء بل تعطي كل واحد منها على قدر اجرة عمله. نعم وهذه قاعدة في اي عمل مو  
بس سنين ترى ها قاعدة في اي عمل تنازع فيها - 00:13:14

العامل مع المعمول له فانه يعطى اجرة المثل في اي عمل نعم. في الجعالة في كذا في كذا. ها في اي عمل اختلف العامل والمعمول له  
فان العامل يعطى اجرة مثلي - 00:13:34

نعم قال رحمة الله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي والتفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة  
والرهن والهبة. والصدقة والهدية وكل عقد لكل عقد لازم - 00:13:53

يجب الظمان في وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح وقروض هذه قاعدة ايضا مفيدة جدا  
نعم، ومعنى ذلك ان العقد الصحيح اذا لم يكن موجبا للضمان فال fasid من جنسه كذلك. ان كان موجبا له - 00:14:19

الصحة فكذلك مع الفساد. ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطلب ويخاصم وي فعل كل ما فيه حظ للشركة لان  
هذه عادة التجارة وقد اذن له في التجارة فينفذ فينفذ تصرف كل منها بحكم - 00:14:41

في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه يعني هذه القاعدة مهمة كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده يعني مثلا  
الآن لو ان انسانا عمل اجارة معروفة اجرة - 00:15:04

ما فيها ظمان اذا تلف المؤجر حسبنا الله ونعم الوكيل. طيب اذا كان اخذ الجرة وقع على صيغة فاسدة فايضا لا ضمان على المؤجر.  
هذا معنى القائل كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده. الا بالتعدي والتفريط. انت اخذت سيارة - 00:15:27

رجل مستأجر المستأجر يده يد امانة فلا يضمن السيارة الا اذا تبعدي وفرط هذا حال العقد الصحيح طيب اذا كان العقد فاسدا كذلك لو  
تضمن عقد الاجارة شرطا ربيعا هذا العقد قاس. لكن ما دام لا ضمانة في صحيحه فلا ضمان في - 00:15:53

طيب العكس وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في نفسه الانصار العقد الانفاس. العارية المضمونة العارية المضمونة  
يجب الظمان في صحيحه اذا يجب الظمان في فاسد. هذا معنى هذه القاعدة مهمة. ولكل من الشريكين في شركة - 00:16:21

اثنان او العنان بفتح العين ولكل من الشريكين في شركة العنان ان يتصرفوا في الملك الذي بين يديه اما عن مال نفسه فهذا واضح.  
واما في مال شريكه فللوكلة نعم - 00:16:53

قال رحمة الله فصل الثاني المضاربة وهي ان يدفع ماله الى انسان تجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. وهي جائزة  
بالاجماع. حكاها في الكاف والشرح وذكره ابن المنذر - 00:17:19

ويروى اباحتها عن عمر وعثمان وعلي ابن مسعود وحكيم ابن حزام رضي الله عنهم بقصص مشتهرة ولا مخالفة لهم فيكونون كانوا  
اجماعا وشروطها ثلاثة بالنسبة للمضاربة سميت مضاربة لان احد الجهات يضارب بماليه او لان الشريك الآخر يأخذ ما لك ويضارب  
فيه - 00:17:39

لاظروا شركة المضاربة مال من جهة وعمل من جهة اخرى ها يسمى شركة المضارب مال من جهة وعمل من جهة اخرى. وشروطها  
ثلاث. نعم وشروطها ثلاثة احدهما يكون رأس المال من النقاد المضروبين - 00:18:06

كما تقدم في شركة العنان الثاني ان يكون معينا فلا تصح ان قال ضارب بما في احد هذين الكيسين للجهالة كالبيع معلوما فلا تصح  
بصيرة دراهم او جماهير لابد من الرجوع الى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ولا - 00:18:31

ولا يمكن ذلك مع الجهل ولا يعتبر قبضه بالمجلس فتصح وان كان بيد ربه لان مورد العقد العمل ولا القبول فتكفي مباشرته للعمل  
يكون قبولا لها كالوكالة. وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه انه لا - 00:18:51

يجوز ان يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة انتهى وان اخرج مالا ليعمل فيه واخر والربح بينهما صحيحة عليه يعني الشرط  
الثاني ان يكون معينا هذا واظبح لان المضاربة على جهة لا تصح. وان يكون معلوما هل هو دنانير ذهب او دراهم - 00:19:12  
ولا يعتبر قبضه بالمجلس فان مجرد التلفظ بالعقد يصبح ايش تصبح الشركة نافذة فلو قال احد للاخر اعطيك الف دينار على ان

تشاركتي بذلك وفطرك في التجارة فقال وافت صحت الشركة - 00:19:40

لان في شركة المضاربة قبض المال ليس بشرط لانه يمكن ان يذهب ويعمل بنفسه قبل وجود الماء و كذلك قول ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه انه لا يجوز ان يجعل الرجل دينا له على رجل مضارع - 00:20:04

لماذا لا يجوز من وجهه؟ الوجه الاول ان الدين غير ان الدين لا يجوز الانتفاع به. والمضاربة نوع انتفاع من الرجل كانك دايمتي عشان تنتفع منه واضح الانتفاع ممن داينته لا يجوز. فلو قال رجل لآخر خذ عشرة الاف دينار واحمل هذا الكيس - 00:20:32

عشرة الاف دينار واحمل هذا الكيس الى بيتي لكان من الربا اه فكذلك لو كان له على رجل الف دينار دينا فقال له الالف الدينار اللي عليك ظارب به دخل من باب الربا يجب ان يقاضيه ثم اذا شاء ان يشاركه - 00:21:01

يشاركهم يقول الوجه الثاني طبعا الوجه الثاني يقول اجمع كل من نحفظ عنه لا يجوز ان يتتجاوز دينه على رجل مضاربة لان هذا فيه قلب الدين قلب الدين ما لم - 00:21:24

وقلب الدين غير المقبول مالا دون النظر الى حال من عليه الدين فيه الغاء لقضية التعسir والتيسير. نعم قال رحمة الله الثالث ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح مشاعا كنصفه او ربعة او ثمنه او ثلاثة او سدسها لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل عامل

اهل - 00:21:49

بشطر ما يخرج منها. والمضاربة في معناها فان شرط لاحد ما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة او ربعة احد التوبيخ لم يصح قال ابن من المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ابطال القراطي اذا جعل احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة - 00:22:25

نعم هذه مسألة ايضا مهمة من شرط صحة شركة المضاربة ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح ها جزءا معلوما من الربح ولا يجوز ان يجعل اصحاب العمل جزءا معلوما - 00:22:50

من رب معين اه يعني مثلا قال هذى عشرة الاف خذ تاجر فيها. خمسة حطها في الغنم وخمسة حطها في العقار والخمسة اللي في العقار تأخذ منه خمسة في المئة من راتبك هذا ما يجوز - 00:23:14

هذا ما يجوز لماذا لا يجوز؟ لان من شرط صحة المضاربة ان يكون له جزء معلوم من الربح مشاع ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح مشاعا لو كان غير مشاع ما يصح. وذكر له المصنف بالثواب - 00:23:37

وابن المنذر نقل الاجماع على ان من ابطال القراب اذا جعل احدهما او كلاهما لنفسه دراهم مع والقراض هو نفس المضاربة. نعم احنا بلغوا ان ينقسموا لو لو اتفقا على نسبة ربح معلوم - 00:24:01

للعامل. نعم. هو الاصل ان شركة المضاربة ان تكون معلومة ولكن لو كانت مطلقة الصحيح انها جيش اذا تكاسل معناته هو راح يخسر. لان له نسبة من الربح لكن لو كان له راتب يمكن يتکاسل. يعني مثلا انت اعطيت شخص قلت له هذه بضاعة - 00:24:37

كل ما تبيع منها مئة دينار لك عشرين. ما يتصور منه التكاسل. لكن لو قلت له هذى بضاعة راتبك فيه الف دينار. كيف ما تبيعه بيع؟ يمكن انتكاسة. يمكن تكاسها شهر شهرين ثلاث. نعم - 00:25:15

قال رحمة الله فان فقد شرطا فهي فاسدة ويكون للعامل اجرة مثله نص عليه كالاجارة كالاجارة الفاسدة. لانه بذل منافعه بعوض لم يسلم له. والتصرف لانه باذن رب المال وما حصل من خسارة فعلى المالك لان كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده - 00:25:35

يعني هذه قاعدة كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسد. فلو ان رأس المال خسر خسر في رأسه المال فان الخسارة على المالك وليس على المضارب. ولهذا ايتها الاخوة انتبهوا الى بعض - 00:26:04

صور البيعات اليوم يقول بعض الناس اعطيتني عشرة الاف ارجعها لك بعد ثلاثة اشهر اتنعش الف وانا اضمن لك الربح هذا ما يجوز ظمان الربح في الشراكة ابطال له. هذا نوع من انواع الربا. نعم - 00:26:24

لا رب قال او ربح فللمالك لانه نماء وماله وان شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن. لان حكيم ابن حزام كان يشترط على رجل اعطوا مالا مقارنة يضرب له به الا تجعل مالي في كبدي رطبة ولا تحمله في بحر. ولا تنزل به في بطن المسير فان فعلت شيئا

من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني. الظمان الظمان قاعدة عظيمة في الإسلام. لكل من فرط أو تعدى فاذا عقد انسان شراكة مع اخر وقال له هذه ما لي ظارب فيه في البز فذهب - 00:27:18

فضرب فيه في الصرف. صرف العملات فانه يضمن لانه غير. والقاعدة ان من غير فانه يضمن من غير مضمون العقد وعمل بما ليس في مضمونه فانه يضمن. نعم قال وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال. بقرابة او تعليق او اقرار بحرية الا باذنه - 00:27:38  
عليه فيه ضررا والمقصود من المضاربة الربح وهو منتف هنا. فان فعل صح الشراء لانه مال متocom قابل للعقود صح شراؤه كفирه هذه مسألة معروفة وهي ان الانسان اذا ملك ذا رحم فانه يعتق عليه. انسان ذهب واشتري عبدا ثم تبين - 00:28:08  
انه اخوه فانه يعتق عليه فيذهب ماله فسادا ها؟ تلقائيا ما في يعني بمجرد ما ان يعلم ان هذا اخوه صار حر. خلاص. ما يحتاج لا الى حكم الحاكم ولا شيء - 00:28:32

لو اشتري انسان امرأة تبين انها امه خلاص اعتقت مباشرة فاذا لا يجوز للمالك ان يشتري لا يجوز المضارب العامل ان يشتري من رب المال من مال رب المال من يعتق عليه - 00:28:53

لان فيه افساد لماله. نعم قال اعتق على رب المال لتعلق حقوق العقد به وولائه له نعم. وضمن العامل ثمنه الذي اشتراه به لتفريطيه ولو لم يعلم لان الالتفاف الموجب للظمان يستوي فيه العلم والجهل. وقال - 00:29:15

ابو بكر ان لم يعلم لم يضمن لانه معذور كما لو اشتري معينا لم يعلم عيبه ولا نفقة للعامل لانه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساق الا بشرط نص عليه - 00:29:37

وكيل يعني هادي مسألة مهمة جدا وهي نفقة العامل من الذهب والالياب والاكلا والشرب والفندق على من فالمنصوص المذهب لا نفقة للعامل الا بشرط. كيف بشرط؟ ان يكون العامل من اول ما وافقك في شركة المضارب اشترط عليك. قال - 00:29:54

كل ما يسافر التذكرة من المال فحينئذ حسب ما اشترطوا. نعم. وقال الشيخ تقي وابن القيم او عادة فاذا شرط نفقة فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم - 00:30:17

ويستحب تقديرها لانه ابعد من الغرر. يعني قول شيخ تقي الدين ابو العباس ابن تيمية وابن القيم الجوزي رحمة الله انه اذا كان الشرط معتادا فان التلفظ به ليس ملزما. فان التلفظ به ليس بلازم. اذا الشرط اذا كان معتاد - 00:30:39

فان التلفظ به ليس بملزم. نعم. قال فان شرطت مطلقة جاز لان لها ضعفا تصرف اليه واحتلها فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ان اطلاقها يتضمن جميع ما هو من ضروراته المعتادة - 00:31:05

قال الامام احمد ينفق على ما كان ينفق غير متعدد للنفقة ولا مضر للمال. ولا مضر بالمال ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك. قال ابو الخطاب رواية واحدة - 00:31:28

مم. وكما في المساقات والمزارع لان الشرط صحيح فيثبت مقتضااه ان يكون له جزءه من الربح فاذا وجد وجوب ان يملكه بحكم الشرط ولانه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشتراك ولو لم يعلم المضارب الا انه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه نص عليه - 00:31:51

للأخذ مني اي الربح الا باذن رب ما لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح. لان نصبيه مشاع فلا يقادم نفسه. ولان ملكه له غير لانه وقاية لرأس المال وحيث فسخت المال عرض فرضي به فرضي ربه باخذه اي مال المضارب به على صفتة التي هو - 00:32:17  
وعليها قومه ودفعه للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويمه وملك ما قابل حصة العامل من الربح لانه اسقط عن العامل بيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه - 00:32:43

وان لم يرضي رب المال بعد فسخها فاخذ العرق فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه لان عليه رد المال ناضا كما اخذه على صفتة. هذه مسائل كلها متعلقة باحكام تصرفات المضارب او العامل. متى يستحق العامل حصته من الربح؟ بظهوره - 00:33:03  
بظهوره قبل القسمة كالمالك. ولا يأخذ من الربح الا باذن ربه. هذى هي قضايا مهمة واذا فسخ عقد المضاربة اذا فسخ هذا العقد فانه لا

يجوز ان يفسخ الا بعد - 00:33:28

ان يعطى حقه صاحب العمل. طيب اذا كان المال عرضا عرض يعني يعني مثل ما احنا نسميه اليوم اثاث او اشياء غير منقوله عقار  
مثلا فاذا كان المال عرضا واراد الفسخ فرضي ربه باخذة ايمان المضاربة على صفتة التي هو عليه قومه - 00:33:54

ودافع عن المال حصته وهذا هو الشرط رضا صاحب المال والتقويم. طيب اذا لم يرضي صاحب المال؟ قال لا. انت اشتريت عقار  
ووهقتني حطيت في العقار هاي تبي تنسحب لا - 00:34:24

انا ما اقبل فاماذا يفعل الان؟ هو لا يريد اكمال. قال يأخذ العرظ. بقدر ما يستحقه ويبيعه ان شاء. نعم. طبعا هذا ليس على اطلاق  
الصواب ان العامل في شركة المضاربة ليس له ان يفسخ عقد الشركة - 00:34:41

الا باذن من رضا من صاحب المال لانه لو جاز فسخ عقد شركة المضاربة من جهة العامل دون اذن رضا صاحب المال للحق بماله شرف  
او تلف نعم. قال والعامل امين لانه يتصرف في المال باذن ربه ولا يختص بنفعه اشبه الوكيل - 00:35:13

تصدق بيمنه في قدر رأس المال لانه منكر لما لما يدعى عليه زائل. والاصل عدمه وفي الربح وعدمه وفي الهاك والخسران ان لم تكن  
بين ان ذلك مقتضى تأمينه حتى ولو اقر بالربح ثم ادعى تلفا - 00:35:43

او خسارة بعد ذبحه قبل قوله لانه امين ولا يقبل قوله ان ادعى غلطا او كذبا او نسيانا لانه مقر بحق لادمي فلم يقبل رجوعه مقر بدين  
ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل بعد ربح مال المضاربة نص عليه لانه ينكر الزائد. فان - 00:36:02

بيانتين قدمت بينة العامل هذه مسألة مهمة الاصل ان يد العامل بشركة المضاربة يد امانة فيصدق بيمنه في قدر رأس المال. وفي  
الربح وعدمه وفي الهاك والخسران ان لم تكن بينة كذلك يصدق بيمنه لانه يد امان. لكن لو اقر - 00:36:29

ربح ثم انكر. ها اقر بالربح ثم قال تلفت هلكت بارت. ربنا بس بارت. فهنا يعني لا قوله اذا ادعى غلطا او كذبا او نسيانا. لاحظوا لا  
يقبل قوله اذا قال انا اخطأت - 00:36:58

قال انا كذبت مثلا انا نسيت هذا الكلام لا يقبل منه. لانه يقارن بالدين اقرارا بالحق والاقرار بالحق يؤخذ به المرء ولا يلتفت الى ادعائه  
الغلط او الكذب او النسيان - 00:37:26

طيب اذا اختلف كم للمضارب؟ كم للعامل؟ فالقول قول المالك. نعم. قال فصل السائل شركة الوجه هي ان الشركة اثنان لا مال لهم  
في ربح ما يشتريان من الناس في ذممها - 00:37:46

بجاههما وثقة التجار بهما من غير ان يكون لهم رأس مال قال احمد في رجلين اشتريا بغير رؤوس اموال فهو جائز. وبه قال الشوري  
وابن المنذر سواء عين احدهما صاحبه ما يشتريه او قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا نص عليه - 00:38:05

ويكون الملك والربح كما شرط من تساو وتفاضل لحديث المؤمنون عند شروطهم. ولان احدهما قد يكون اوثق عند وابصر بالتجارة  
من الاخر فكان على ما شرطا كشركة العنان والخسارة على قدر الملك - 00:38:26

فمن له فيه الثالثان فعليه ثلثا الوضيعة. من له ثلث ومن له الثالث عليه ثلثها سواء كان ذبح بينهما كذلك اولى لان الوضيعة نقص رأس  
المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على - 00:38:46

الحصص ومبناها على الوكالة والكافلة وحكمهم وحكمها فيما يجوز لكل منها او يمنع منه حكم العلن الرابع شريف شركة الوجه  
يعني متصرفة فيمن له وجه عند الناس. يجي انسان لآخر قال - 00:39:07

فلان انت الناس يعرفونك في سوق السمك في سوق السمك في سوق العقار. خل نروح نشتري بالدين. وزراعة نتاجر انت تعرف اللي  
يبيعون السمك وانا اعرف اللي يشتري. فيذهبان ويشتريان بوجههما او بذمتهم - 00:39:31

يسمع شراء بالذمة وشراء بالوجه. بالوجه لانهم يبيعون لهم لانهم يعرفونه. وبالذمة باعتبار ان الثمن دين فهذا ما في اي اشكال. ولا  
الربح يكون بحسب ما يتفقان. كذلك الخسارة يكون على قدر - 00:39:55

الملك اذا وجد. نعم. الرابع شركة الابدان وهي ان يشتراكا فيما يمتلكان من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والمعدن  
والتلصص على دار الحرب نعم وسلب من يقتلانه بها فهذا جائز نص عليه - 00:40:17

يقول ابن مسعود رضي الله عنه اشتراكنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجي أنا وعمار بشيء. وجاء سعد باشرين رواه أبو داود الأثرى  
واحتاج به أحمى وقال أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:42

وكان ذلك في غزوة بدر وكانت غنائمها وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله وبينهم ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شيئاً فهو له. وإنما جعلها الله - 00:41:00

سبحانه لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها فأنزل الله يسألونك عن الانفال الآية يعني هذه النوع الرابع شركة الابدان شو الفرق بينها وبين الوجوب؟ الوجه يشتريان في شراء اشتراكاً بوجههما والثمن دين عليهما - 00:41:22

اما في الابدان ما في شراء في عمل يقول أحدهما لآخر نذهب نحتطب والخطب الذي نأتي به نبيعه أنا وانت شريك  
نركب المركب ونصيد الذي نصيده شركة بيننا - 00:41:48

نذهب نحمل والذي آنكسبه بينما هذا فرق الوجه شراء في بالذمة وبالوجه. الابدان ما فيه الشراء فيه عمل. نعم. قال رحمة الله أو  
يشتري أو يشارك فيما يتطلبان في في ذمها من العمل. في ذممها - 00:42:06

السلام عليكم في ذممها من العمل فان عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطاً يعني الان اه او يشاركان فيما يتطلبان  
في ذممها من العمل يقول أحدهما لآخر يقول والله أنا لقيت عمل كنترات نبني بيت لفلان ها - 00:42:36

نعمل فيه والربح كذا وكذا. يقول لآخر طيب اشركني. يقول اشرك وتعمل معنا وليس لها معنى فيأتيان وبينان فلو ان أحدهما عمل  
بمفرده فكذلك يستحقان يستحقان الذي لم يعمل ايضاً الاجرة. طيب لماذا يستحق - 00:43:04

لماذا يكون الكسب بينهما؟ ها هذا السؤال وارد ولا؟ اللواء اللي عمل واحد لماذا يكون الكسب بينهما؟ قال أحمى مم قال أحمى هذا  
بمنزلة حديث عمار وسعد ابن مسعود - 00:43:31

مسعود اذا كان المقصود من شركة الوجه ان الآخر تتبأ علم انه ليس عمله كعمله. ها؟ وشافه مرير ما يقدر يستغل قال ما يخالف  
انت شريك معى فاذا هو رضي ما دام هو رضي فلا بأس فاذا يكون لو عمل أحدهما يكون الكسب بينهما. راحوا اثنين ركبوا السفينة -  
00:43:51

وواحد منهم من يوم ركباه يصيد والثاني نايم فرجع بالصيد مشريكـاـ. نعم اي ما في بأـسـ نـعـمـ الحـاـصـلـ انـ مـنـ مـبـاحـ تـمـلـكاـ اوـ اـحـدـهـماـ  
اوـ اـجـرـةـ عـلـمـ تـقـبـلـهـ اـحـدـهـماـ كـمـ شـرـطـاـ مـنـ تـسـاـوـيـ - 00:44:16

اوـ تـفـاضـلـ لـاـنـ الـرـبـحـ مـسـتـحـقـ بـالـعـمـلـ وـيـجـوـزـ تـفـاضـلـهـمـ فـيـ نـعـمـ الـخـامـسـ شـرـكـةـ مـاـ فـيـ اـجـرـةـ طـيـبـ. الـحـمـدـ لـلـهـ. لـاـ بـالـنـسـبـةـ لـكـمـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـ  
هـذـاـ كـيـفـهـمـ مـمـكـنـ اـثـنـانـ يـرـكـبـانـ السـفـيـنـةـ فـيـقـولـ اـحـدـهـماـ لـاـخـرـ نـتـشـارـكـ فـيـ الصـيـدـ يـقـولـ قـبـلـتـ كـمـ نـسـبـةـ رـبـحـ؟ـ يـمـكـنـ يـقـولـ - 00:44:44

بـالـنـصـ يـمـكـنـ يـقـولـ ثـلـاثـانـ وـالـثـلـثـلـثـ ماـ فـيـ اـشـكـالـ. لـاـ اـجـرـةـ لـاـ. مـاـ فـيـ اـجـرـةـ كـيـفـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ ماـ يـصـيـرـ شـرـكـةـ الـوـجـوـهـ مـاـ فـيـ اـجـرـةـ. شـرـكـةـ  
الـاـبـدـانـ عـفـواـ مـاـ فـيـ اـجـرـةـ. نـعـمـ - 00:45:20

كـذـكـ شـرـكـةـ الـوـجـوـهـ مـاـ فـيـ اـجـرـةـ. نـعـمـ. الـخـامـسـ شـرـكـةـ الـمـفـاـوـضـةـ وـهـيـ انـ يـفـوـضـ كـلـ الـىـ صـاحـبـهـ شـرـاءـ ضـيـعـاـ فـيـ الذـمـةـ وـالـمـضـارـبـةـ  
وـتـوـكـيـلـاـ وـمـسـافـرـةـ بـالـمـالـ وـارـتـهـانـاـ. وـهـيـ جـائـزـةـ لـاـنـهـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ اـضـرـبـ الشـرـكـةـ التـيـ تـقـدـمـتـ - 00:45:38

فـانـ اـدـخـلـاـ فـيـ اـذـ اـدـخـلـاـ فـيـهـ كـسـبـاـ نـادـرـاـ كـوـجـداـ نـقـطـةـ اوـ رـكـازـ اوـ مـاـ يـحـصـلـهـمـ مـنـ مـيرـاتـ اوـ مـاـ يـلـزـمـ اـحـدـهـماـ مـنـ ضـمـانـ غـصـبـ  
اوـ عـرـشـ جـنـايـةـ اوـ ضـمـانـ عـارـيـةـ اوـ لـزـومـ مـهـرـ بـوـطـهـ فـهـيـ فـاسـدـ لـاـنـهـ عـقـدـ لـمـ يـرـدـ - 00:45:58

الـشـرـعـ بـمـثـلـهـ وـلـمـ فـيـهـ مـنـ كـثـرـةـ الغـرـرـ اوـ لـزـومـ مـهـرـ بـوـطـهـ فـهـيـ فـاسـدـ لـاـنـهـ عـقـدـ لـمـ يـرـدـ  
فـيـهـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ الشـرـيكـ عـلـيـهـ. وـلـاـنـهـ يـدـخـلـ فـيـهـ اـكـتسـابـ غـيـرـ مـعـتـادـ وـحـصـولـ ذـلـكـ وـهـمـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ - 00:46:19

المـفـاـوـضـةـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ عـدـدـ شـرـاكـاتـ تـدـاـخـلـتـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ. هـذـاـ مـعـنـىـ شـرـكـةـ الـمـفـاـوـضـةـ دـخـلـ فـيـ تـفـويـضـ كـلـ الـىـ صـاحـبـهـ شـرـانـ وـبـيعـاـ  
فـيـ الذـمـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـوـجـوـهـ وـالـمـضـارـبـةـ وـالـتـوـكـيلـ مـسـافـرـةـ بـالـمـالـ وـالـارـتـهـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـسـمـيـتـ مـفـاـوـضـةـ لـاـنـ فـيـهـ عـمـلـ - 00:46:39  
وـفـيـهـ وـجـوهـ وـفـيـهـ اـيـضاـ الـمـضـارـبـةـ نـعـمـ. اـيـ نـعـمـ. مـاـ فـيـ اـشـكـالـ. مـاـ دـامـ شـرـكـةـ خـلاـصـ اـضـرـبـ مـثـالـ لـاـنـ لـوـ لـوـ كـنـتـ اـنـتـ وـشـخـصـ شـرـيكـينـ  
شـرـكـةـ مـفـاـوـضـةـ شـرـيكـ ذـهـبـ اـلـىـ الصـينـ - 00:47:07

لكي يجلب البضاعة وانت جلست هنا تبيع وهو في الصين وجد كنزا في الطريق فانت شريكه نعم نعم قال رحمة الله يصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من اجرته معلوما نص عليه لانها عين تنوي بالعمل - [00:47:34](#)

بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض نمائها كالشجرة في المساقاة. ونقل عنه ابو داود في من يعطي فرسه على نصف الغنيمة ارجو ان لا يكون به بأس وبه قال الاوزاعي. لا شك ويصح دفع دابة او عبد لمن - [00:48:03](#)

ان يعلموا به بجزء من اجرته وهذا يعني له مثال اليوم لو قال انسان هذه سيارتي خذها اعمل بها ولد الدنانير. ولد عشر دنانير والباقي لي. او يقول هذه سيارة - [00:48:23](#)

اعمل لي انا. وانا اعطيك كذا وكذا في اليوم او في الشهر. هذا امر جيش لان هذا ايجارة والاجارة نوع من انواع الشركات قد يكون فيه مفاوضة قد يكون لا يكون فيه مفاوض نعم قال ومثله خيطة ثوب ونسج غزل وحصاد خلاصة انواع - [00:48:50](#)

مع الشركات الخمس اللي ذكرها المصنف الاول العنوان فيه مال وعمل. مال وعمل. والثاني مال من جهة وعمل من جهة اخرى. الثالث الوجه وهو آآ الشراء بالذمة من الشريكين. شراء في الذمة من الشريكين. الرابع - [00:49:20](#)

ان يعلم كل منهما عملا ويشاركان. الخامس المفاوضة وهي التي تكون خليفة من اكثر من نوع من انواع الشركات نعم. ومثله خيطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورطاع. ورطاع قن واستيفاء - [00:49:52](#)

الجزء مشاع منه. قال في الشرح قال الامام احمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث او الربع. ليعطيه بالثلث او الربع ودرهم او درهمين قال اكرره لانه لا يعرفه. واذا لم يكن معه شيء نراه جائز. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خير على - [00:50:16](#)

الشرط انتهى ولا يعارضه حديث الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عشب بالفحم وعن قفز الطحان حمله على المطحون فلا يدري الباقي بعده. فتكون المنفعة مجهولة قال وبيع متاع بجزء من ربحه كمن اعطى فرسه على النصف من الغنيمة بخلاف ما ما لو قال بع - [00:50:36](#)

والثمن وبيننا او اجره الاجرة بيننا فلا يصح والثمن او الاجرة لربى وللآخر اجرة مثله هذه المسألة مهمة لان لو قال الرجل بع عبدي والثمن وبيننا لماذا لا يصح؟ لو قال له بع عبدي - [00:51:03](#)

والثمن وبيننا او لو قال اجره الاجرة بينه هذا هو المذهب انه لا يصح لماذا لا يصح؟ قالوا لان هذا ليس من انواع الشركات اجر عبدي والثمن وبيننا. كأنك تقول لانسان هذه سيارتي اجره لانسان اخر بالذى تراه - [00:51:26](#)

الربح بينك هذه سمسرة. السمسرة لابد ان تكون ما هو على الربح. سمسرة اذا قلنا جواز اخذ المال على السمسرة يكون شيء معلوم. هذا وجه منع. وقال بعض العلماء انه لا بأس به. والصواب انه لا بأس به - [00:51:48](#)

ان شاء الله. نعم. يعني بيع متاع بجزء من ربحه لا بأس به. نعم قال ويصح دفع دابة او نحي او نحوه ما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منها معلوما - [00:52:10](#)

قال البخاري في صحيحه وقال معمرا لا بأس ان تقرأ الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى. والنماء ملك لهم اي للداء والمدفوع اليه على حسب ملكيهما لانه نماء لان كان بجزء من النماء كالذر والنسل والصوف والعسل - [00:52:30](#)

فلا يصح لحصول نماء بغير عمل. وللعامل اجرة مثلي لانه بذل منافعه لانه بذل منافعه في عوض لم يسلم له وعنه يصح اختياره الشيخ تقى الدين اختيار شيخ الاسلام هو الصواب انه للعامل يوجد في مثله لانه بذل منافعه بعوض لم يسلم له وعنه يصح - [00:52:50](#)

وهو اختيار الشيخ تقى الدين. نعم. يعني يجوز ان الانسان يؤجر بجزء من النماء. كالذر والنسل والصوف العسل ونحو ذلك. يقول الانسان هذى ارضي كما سيأتي معي. هذه ارضي. ازرع - [00:53:16](#)

ولك من الزرع الربع. جائز ما في اشكال. طيب نكتفي بهذا القدر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:53:36](#)